منه اه قوله ولبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل تسع سنين وهذا
بخلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك ان
اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يصلح ان يكون اصلا للولد اه
قوله فتصير قطعة لحم ولو توكل تلك اللحمة اذا كانت من ماكول مذكى
نقله شيخنا عن الزركشي قوله ورطوبة الفرج وهي ما ابيض متردد بين المذي
والعرق لكن اذا خرجت من محل لا يجب غسله تكون نجسة فلا يحكم
عليها بذلك الا اذا ظهرت فلا تنجس ذكر المجامع قوله فاجلسه رسول
الله صلي الله عليه وسلم الخ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان احلم
الخلق واشفقهم وكان صلي الله وسلم يكرم كل داخل عليه بالوسادة
التى تكون تحته فان ابى عزم عليه حتى يقبلها وربما بسط ثوبه او رداه
لمن ليس بينه وبينه قرابة ولا رضاع ويجلسه عليه وكان يلاعب الحسن
والحسين وربما اركبهما علي ظهره ويمشي بهما علي يديه ورجليه ويقول
نعم الجمل جملكما ونعم ونعم العدلان انتما اه من طبقات الشعراني قوله
ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولتها غالبا لا سيما وبقاه يدل علي بقا
عينها نعم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه اه شرم ر قوله فلا
يضر بقالون الخ اي فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه اذ لا معنى
للغسل غير الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه ولا فرق
في ذلك بين النجاسة من مغلظ وغيره وهو كذلك خلافا للزركشي
في خادمه وانما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه اه
شرم ر قوله عسر زواله اي بحيث يزول بالمبالغة بنحو الحت
والقرص بالصاد المهملة سوا في ذلك الثوب والارض والانا طالت
بقا الرايحة او لا وقوله اي بحيث يزول الخ علم منه الفرق بين
التعسر والتعذر قوله فان بقيا بمحل واحد اي وكانتا من نجاسة
واحدة ولو توقف زوال ذلك ونحوه علي نحو اشنان كصابون
او قرص وجب ولا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحبا

والاوجه

٢٠

والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون واجرة نحو الحت ان
يقدر عليه ان يكون الثمن في الاول والاجرة في الثاني فاضلا عما
يفضل عن ثمن الما في التيمم بان يزيد علي ما يحتاجه لمؤنه ولدينه
ولو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك
لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر
او العفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس
فقد الما عند حاجته عدم الطهر وهو الاوجه اه م ر وح فيصلي عاريا
وبه صرح ابن عبد الحق اه اي وتلزمه الاعادة لان فقد الما
يغسل به الثوب علي الوجه المذكور نادر غير دايم وقوله وتلزمه
الاعادة اي من حين لزوم استعماله اما قبل ذلك فلا خلاف للطهر
او العفو قوله كالعجين اي الذي عجن بالبول كما في شرح روض اما
لو صار العجين مايعا كعجين الكنافة فلا يطهر قوله ولا يجوز اي يحرم
الخ نعم من عدم الجواز حرمة الاستيجار علي الفعل واخذ الاجرة
علي الصنعة وعدم الغرم علي الكاسر كالة اللهو وهو كذلك في الجميع
قوله او غيره دخل الخنثى فيحرم عليه قوله وانا دخل فيها طبق
الكيزان وهي صحيفة فيها نقب الكيزان والمتجه الحرمة خلافا لصاحب
الكافي حيث قال بجوازه قوله في انية الذهب الخ اي ولو علي غير وجه
مالوف كان كبه علي راسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله
اطلاقهم اه ابن حجر قوله علي الولي اي من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا
اه قوله ما يخلل الخ في جعله من الانا مسامحة بخلاف الميل يحل الكحل
فيعد انا بهذا الاعتبار قوله والميل وكذا المكحلة والابرة والملعقة
والمجرفة والمشط ونحوها والكراسي التى تعمل للنسا ملحقة بالا
امام نية كالصندوق والشراريب الفضة فغير محرمة عليهن فيما
يظهر لعدم تسميتها انية انتهى شرم ر قوله الي جلا عينه فلو
اتنت الحاجة هل يجب عليه كسره كالة اللهو حتى لو لم يكسره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1